

عقد مقالة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٥٩,٠٠ الي الكم ٥٦٢,٠٠ بطول ٣ كم اتجاة العلمين (قطاع العلمين - فوكة) بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ٢٤٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " سعد أبو شيته أبو بكر عمر "

ويمثلها السيد الأستاذ / سعد أبو شيته أبو بكر عمر

بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٧٩ ٠٢٧٣٣ ٢٧٨١١٢٧٣٣

بطاقة ضريبية / ٥١٥ - ٩٢٠ - ٤٧٦

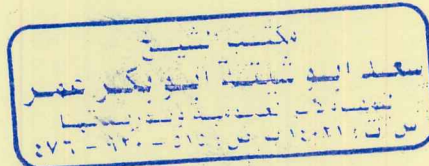
مأمورية ضرائب / مطروح .

سجل تجاري رقم / ١٤٠٢١

ومقرها / منطقة النجيلة مطروح

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

سعد أبو شيته أبو بكر



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٥٩,٠٠ الي الكم ٥٦٢,٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العلمين (قطاع العلمين - فوكة) (بالأمر المباشر) إلي منشأة سعد أبو شيته أبو بكر عمر بتكلفة تقديرية ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبع مائة ألف جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٥٩,٠٠ الي الكم ٥٦٢,٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العلمين (قطاع العلمين - فوكة) بالأمر المباشر" علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٥٩,٠٠ الي الكم ٥٦٢,٠٠ بطول ٣ كم اتجاه العلمين (قطاع العلمين - فوكة) (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبع مائة ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " منشأة سعد أبو شيته أبو بكر عمر " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

سعد أبو شيته أبو بكر

سعد أبو شيته أبو بكر عمر
مدير عام
٥٧٦ - ٩٢٠ - ٥٦٢

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 2022/Ig2220780420 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك التعمير والإسكان فرع مرسى مطروح بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ وساري حتى ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقديم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

محمد أيمن محمد أبو بكر

محمد أيمن محمد أبو بكر
رئيس مجلس الإدارة
٢٠١٨ - ٢٠٢٢

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .

مدير إدارة المشاريع

م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه
م.عبد الله شيبه

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذ أعماله أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي آلا تتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي لأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

سعد أبو شيتة

سعد أبو شيتة
مستشار
مستشار
١٩٦٦ - ١٩٦٦ - ١٩٦٦

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والالزام .

الطرف الثاني

منشأة سعد ابو شيته ابو بكر عمر

التوقيع ()

السيد / سعد ابو شيته ابو بكر عمر
مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

مكتب شيخ
سعد ابو شيته ابو بكر عمر
للتقارير الفنية والتقنية
ب. ت. ٢٠٢١ - ٢٠٢٠ - ٢٠١٩ - ٢٠١٨ - ٢٠١٧ - ٢٠١٦ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤ - ٢٠١٣ - ٢٠١٢ - ٢٠١١ - ٢٠١٠ - ٢٠٠٩ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ - ١٩٩٩ - ١٩٩٨ - ١٩٩٧ - ١٩٩٦ - ١٩٩٥ - ١٩٩٤ - ١٩٩٣ - ١٩٩٢ - ١٩٩١ - ١٩٩٠ - ١٩٨٩ - ١٩٨٨ - ١٩٨٧ - ١٩٨٦ - ١٩٨٥ - ١٩٨٤ - ١٩٨٣ - ١٩٨٢ - ١٩٨١ - ١٩٨٠ - ١٩٧٩ - ١٩٧٨ - ١٩٧٧ - ١٩٧٦ - ١٩٧٥ - ١٩٧٤ - ١٩٧٣ - ١٩٧٢ - ١٩٧١ - ١٩٧٠ - ١٩٦٩ - ١٩٦٨ - ١٩٦٧ - ١٩٦٦ - ١٩٦٥ - ١٩٦٤ - ١٩٦٣ - ١٩٦٢ - ١٩٦١ - ١٩٦٠ - ١٩٥٩ - ١٩٥٨ - ١٩٥٧ - ١٩٥٦ - ١٩٥٥ - ١٩٥٤ - ١٩٥٣ - ١٩٥٢ - ١٩٥١ - ١٩٥٠ - ١٩٤٩ - ١٩٤٨ - ١٩٤٧ - ١٩٤٦ - ١٩٤٥ - ١٩٤٤ - ١٩٤٣ - ١٩٤٢ - ١٩٤١ - ١٩٤٠ - ١٩٣٩ - ١٩٣٨ - ١٩٣٧ - ١٩٣٦ - ١٩٣٥ - ١٩٣٤ - ١٩٣٣ - ١٩٣٢ - ١٩٣١ - ١٩٣٠ - ١٩٢٩ - ١٩٢٨ - ١٩٢٧ - ١٩٢٦ - ١٩٢٥ - ١٩٢٤ - ١٩٢٣ - ١٩٢٢ - ١٩٢١ - ١٩٢٠ - ١٩١٩ - ١٩١٨ - ١٩١٧ - ١٩١٦ - ١٩١٥ - ١٩١٤ - ١٩١٣ - ١٩١٢ - ١٩١١ - ١٩١٠ - ١٩٠٩ - ١٩٠٨ - ١٩٠٧ - ١٩٠٦ - ١٩٠٥ - ١٩٠٤ - ١٩٠٣ - ١٩٠٢ - ١٩٠١ - ١٩٠٠ - ١٨٩٩ - ١٨٩٨ - ١٨٩٧ - ١٨٩٦ - ١٨٩٥ - ١٨٩٤ - ١٨٩٣ - ١٨٩٢ - ١٨٩١ - ١٨٩٠ - ١٨٨٩ - ١٨٨٨ - ١٨٨٧ - ١٨٨٦ - ١٨٨٥ - ١٨٨٤ - ١٨٨٣ - ١٨٨٢ - ١٨٨١ - ١٨٨٠ - ١٨٧٩ - ١٨٧٨ - ١٨٧٧ - ١٨٧٦ - ١٨٧٥ - ١٨٧٤ - ١٨٧٣ - ١٨٧٢ - ١٨٧١ - ١٨٧٠ - ١٨٦٩ - ١٨٦٨ - ١٨٦٧ - ١٨٦٦ - ١٨٦٥ - ١٨٦٤ - ١٨٦٣ - ١٨٦٢ - ١٨٦١ - ١٨٦٠ - ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٧ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٤ - ١٨٥٣ - ١٨٥٢ - ١٨٥١ - ١٨٥٠ - ١٨٤٩ - ١٨٤٨ - ١٨٤٧ - ١٨٤٦ - ١٨٤٥ - ١٨٤٤ - ١٨٤٣ - ١٨٤٢ - ١٨٤١ - ١٨٤٠ - ١٨٣٩ - ١٨٣٨ - ١٨٣٧ - ١٨٣٦ - ١٨٣٥ - ١٨٣٤ - ١٨٣٣ - ١٨٣٢ - ١٨٣١ - ١٨٣٠ - ١٨٢٩ - ١٨٢٨ - ١٨٢٧ - ١٨٢٦ - ١٨٢٥ - ١٨٢٤ - ١٨٢٣ - ١٨٢٢ - ١٨٢١ - ١٨٢٠ - ١٨١٩ - ١٨١٨ - ١٨١٧ - ١٨١٦ - ١٨١٥ - ١٨١٤ - ١٨١٣ - ١٨١٢ - ١٨١١ - ١٨١٠ - ١٨٠٩ - ١٨٠٨ - ١٨٠٧ - ١٨٠٦ - ١٨٠٥ - ١٨٠٤ - ١٨٠٣ - ١٨٠٢ - ١٨٠١ - ١٨٠٠ - ١٧٩٩ - ١٧٩٨ - ١٧٩٧ - ١٧٩٦ - ١٧٩٥ - ١٧٩٤ - ١٧٩٣ - ١٧٩٢ - ١٧٩١ - ١٧٩٠ - ١٧٨٩ - ١٧٨٨ - ١٧٨٧ - ١٧٨٦ - ١٧٨٥ - ١٧٨٤ - ١٧٨٣ - ١٧٨٢ - ١٧٨١ - ١٧٨٠ - ١٧٧٩ - ١٧٧٨ - ١٧٧٧ - ١٧٧٦ - ١٧٧٥ - ١٧٧٤ - ١٧٧٣ - ١٧٧٢ - ١٧٧١ - ١٧٧٠ - ١٧٦٩ - ١٧٦٨ - ١٧٦٧ - ١٧٦٦ - ١٧٦٥ - ١٧٦٤ - ١٧٦٣ - ١٧٦٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٠ - ١٧٥٩ - ١٧٥٨ - ١٧٥٧ - ١٧٥٦ - ١٧٥٥ - ١٧٥٤ - ١٧٥٣ - ١٧٥٢ - ١٧٥١ - ١٧٥٠ - ١٧٤٩ - ١٧٤٨ - ١٧٤٧ - ١٧٤٦ - ١٧٤٥ - ١٧٤٤ - ١٧٤٣ - ١٧٤٢ - ١٧٤١ - ١٧٤٠ - ١٧٣٩ - ١٧٣٨ - ١٧٣٧ - ١٧٣٦ - ١٧٣٥ - ١٧٣٤ - ١٧٣٣ - ١٧٣٢ - ١٧٣١ - ١٧٣٠ - ١٧٢٩ - ١٧٢٨ - ١٧٢٧ - ١٧٢٦ - ١٧٢٥ - ١٧٢٤ - ١٧٢٣ - ١٧٢٢ - ١٧٢١ - ١٧٢٠ - ١٧١٩ - ١٧١٨ - ١٧١٧ - ١٧١٦ - ١٧١٥ - ١٧١٤ - ١٧١٣ - ١٧١٢ - ١٧١١ - ١٧١٠ - ١٧٠٩ - ١٧٠٨ - ١٧٠٧ - ١٧٠٦ - ١٧٠٥ - ١٧٠٤ - ١٧٠٣ - ١٧٠٢ - ١٧٠١ - ١٧٠٠ - ١٦٩٩ - ١٦٩٨ - ١٦٩٧ - ١٦٩٦ - ١٦٩٥ - ١٦٩٤ - ١٦٩٣ - ١٦٩٢ - ١٦٩١ - ١٦٩٠ - ١٦٨٩ - ١٦٨٨ - ١٦٨٧ - ١٦٨٦ - ١٦٨٥ - ١٦٨٤ - ١٦٨٣ - ١٦٨٢ - ١٦٨١ - ١٦٨٠ - ١٦٧٩ - ١٦٧٨ - ١٦٧٧ - ١٦٧٦ - ١٦٧٥ - ١٦٧٤ - ١٦٧٣ - ١٦٧٢ - ١٦٧١ - ١٦٧٠ - ١٦٦٩ - ١٦٦٨ - ١٦٦٧ - ١٦٦٦ - ١٦٦٥ - ١٦٦٤ - ١٦٦٣ - ١٦٦٢ - ١٦٦١ - ١٦٦٠ - ١٦٥٩ - ١٦٥٨ - ١٦٥٧ - ١٦٥٦ - ١٦٥٥ - ١٦٥٤ - ١٦٥٣ - ١٦٥٢ - ١٦٥١ - ١٦٥٠ - ١٦٤٩ - ١٦٤٨ - ١٦٤٧ - ١٦٤٦ - ١٦٤٥ - ١٦٤٤ - ١٦٤٣ - ١٦٤٢ - ١٦٤١ - ١٦٤٠ - ١٦٣٩ - ١٦٣٨ - ١٦٣٧ - ١٦٣٦ - ١٦٣٥ - ١٦٣٤ - ١٦٣٣ - ١٦٣٢ - ١٦٣١ - ١٦٣٠ - ١٦٢٩ - ١٦٢٨ - ١٦٢٧ - ١٦٢٦ - ١٦٢٥ - ١٦٢٤ - ١٦٢٣ - ١٦٢٢ - ١٦٢١ - ١٦٢٠ - ١٦١٩ - ١٦١٨ - ١٦١٧ - ١٦١٦ - ١٦١٥ - ١٦١٤ - ١٦١٣ - ١٦١٢ - ١٦١١ - ١٦١٠ - ١٦٠٩ - ١٦٠٨ - ١٦٠٧ - ١٦٠٦ - ١٦٠٥ - ١٦٠٤ - ١٦٠٣ - ١٦٠٢ - ١٦٠١ - ١٦٠٠ - ١٥٩٩ - ١٥٩٨ - ١٥٩٧ - ١٥٩٦ - ١٥٩٥ - ١٥٩٤ - ١٥٩٣ - ١٥٩٢ - ١٥٩١ - ١٥٩٠ - ١٥٨٩ - ١٥٨٨ - ١٥٨٧ - ١٥٨٦ - ١٥٨٥ - ١٥٨٤ - ١٥٨٣ - ١٥٨٢ - ١٥٨١ - ١٥٨٠ - ١٥٧٩ - ١٥٧٨ - ١٥٧٧ - ١٥٧٦ - ١٥٧٥ - ١٥٧٤ - ١٥٧٣ - ١٥٧٢ - ١٥٧١ - ١٥٧٠ - ١٥٦٩ - ١٥٦٨ - ١٥٦٧ - ١٥٦٦ - ١٥٦٥ - ١٥٦٤ - ١٥٦٣ - ١٥٦٢ - ١٥٦١ - ١٥٦٠ - ١٥٥٩ - ١٥٥٨ - ١٥٥٧ - ١٥٥٦ - ١٥٥٥ - ١٥٥٤ - ١٥٥٣ - ١٥٥٢ - ١٥٥١ - ١٥٥٠ - ١٥٤٩ - ١٥٤٨ - ١٥٤٧ - ١٥٤٦ - ١٥٤٥ - ١٥٤٤ - ١٥٤٣ - ١٥٤٢ - ١٥٤١ - ١٥٤٠ - ١٥٣٩ - ١٥٣٨ - ١٥٣٧ - ١٥٣٦ - ١٥٣٥ - ١٥٣٤ - ١٥٣٣ - ١٥٣٢ - ١٥٣١ - ١٥٣٠ - ١٥٢٩ - ١٥٢٨ - ١٥٢٧ - ١٥٢٦ - ١٥٢٥ - ١٥٢٤ - ١٥٢٣ - ١٥٢٢ - ١٥٢١ - ١٥٢٠ - ١٥١٩ - ١٥١٨ - ١٥١٧ - ١٥١٦ - ١٥١٥ - ١٥١٤ - ١٥١٣ - ١٥١٢ - ١٥١١ - ١٥١٠ - ١٥٠٩ - ١٥٠٨ - ١٥٠٧ - ١٥٠٦ - ١٥٠٥ - ١٥٠٤ - ١٥٠٣ - ١٥٠٢ - ١٥٠١ - ١٥٠٠ - ١٤٩٩ - ١٤٩٨ - ١٤٩٧ - ١٤٩٦ - ١٤٩٥ - ١٤٩٤ - ١٤٩٣ - ١٤٩٢ - ١٤٩١ - ١٤٩٠ - ١٤٨٩ - ١٤٨٨ - ١٤٨٧ - ١٤٨٦ - ١٤٨٥ - ١٤٨٤ - ١٤٨٣ - ١٤٨٢ - ١٤٨١ - ١٤٨٠ - ١٤٧٩ - ١٤٧٨ - ١٤٧٧ - ١٤٧٦ - ١٤٧٥ - ١٤٧٤ - ١٤٧٣ - ١٤٧٢ - ١٤٧١ - ١٤٧٠ - ١٤٦٩ - ١٤٦٨ - ١٤٦٧ - ١٤٦٦ - ١٤٦٥ - ١٤٦٤ - ١٤٦٣ - ١٤٦٢ - ١٤٦١ - ١٤٦٠ - ١٤٥٩ - ١٤٥٨ - ١٤٥٧ - ١٤٥٦ - ١٤٥٥ - ١٤٥٤ - ١٤٥٣ - ١٤٥٢ - ١٤٥١ - ١٤٥٠ - ١٤٤٩ - ١٤٤٨ - ١٤٤٧ - ١٤٤٦ - ١٤٤٥ - ١٤٤٤ - ١٤٤٣ - ١٤٤٢ - ١٤٤١ - ١٤٤٠ - ١٤٣٩ - ١٤٣٨ - ١٤٣٧ - ١٤٣٦ - ١٤٣٥ - ١٤٣٤ - ١٤٣٣ - ١٤٣٢ - ١٤٣١ - ١٤٣٠ - ١٤٢٩ - ١٤٢٨ - ١٤٢٧ - ١٤٢٦ - ١٤٢٥ - ١٤٢٤ - ١٤٢٣ - ١٤٢٢ - ١٤٢١ - ١٤٢٠ - ١٤١٩ - ١٤١٨ - ١٤١٧ - ١٤١٦ - ١٤١٥ - ١٤١٤ - ١٤١٣ - ١٤١٢ - ١٤١١ - ١٤١٠ - ١٤٠٩ - ١٤٠٨ - ١٤٠٧ - ١٤٠٦ - ١٤٠٥ - ١٤٠٤ - ١٤٠٣ - ١٤٠٢ - ١٤٠١ - ١٤٠٠ - ١٣٩٩ - ١٣٩٨ - ١٣٩٧ - ١٣٩٦ - ١٣٩٥ - ١٣٩٤ - ١٣٩٣ - ١٣٩٢ - ١٣٩١ - ١٣٩٠ - ١٣٨٩ - ١٣٨٨ - ١٣٨٧ - ١٣٨٦ - ١٣٨٥ - ١٣٨٤ - ١٣٨٣ - ١٣٨٢ - ١٣٨١ - ١٣٨٠ - ١٣٧٩ - ١٣٧٨ - ١٣٧٧ - ١٣٧٦ - ١٣٧٥ - ١٣٧٤ - ١٣٧٣ - ١٣٧٢ - ١٣٧١ - ١٣٧٠ - ١٣٦٩ - ١٣٦٨ - ١٣٦٧ - ١٣٦٦ - ١٣٦٥ - ١٣٦٤ - ١٣٦٣ - ١٣٦٢ - ١٣٦١ - ١٣٦٠ - ١٣٥٩ - ١٣٥٨ - ١٣٥٧ - ١٣٥٦ - ١٣٥٥ - ١٣٥٤ - ١٣٥٣ - ١٣٥٢ - ١٣٥١ - ١٣٥٠ - ١٣٤٩ - ١٣٤٨ - ١٣٤٧ - ١٣٤٦ - ١٣٤٥ - ١٣٤٤ - ١٣٤٣ - ١٣٤٢ - ١٣٤١ - ١٣٤٠ - ١٣٣٩ - ١٣٣٨ - ١٣٣٧ - ١٣٣٦ - ١٣٣٥ - ١٣٣٤ - ١٣٣٣ - ١٣٣٢ - ١٣٣١ - ١٣٣٠ - ١٣٢٩ - ١٣٢٨ - ١٣٢٧ - ١٣٢٦ - ١٣٢٥ - ١٣٢٤ - ١٣٢٣ - ١٣٢٢ - ١٣٢١ - ١٣٢٠ - ١٣١٩ - ١٣١٨ - ١٣١٧ - ١٣١٦ - ١٣١٥ - ١٣١٤ - ١٣١٣ - ١٣١٢ - ١٣١١ - ١٣١٠ - ١٣٠٩ - ١٣٠٨ - ١٣٠٧ - ١٣٠٦ - ١٣٠٥ - ١٣٠٤ - ١٣٠٣ - ١٣٠٢ - ١٣٠١ - ١٣٠٠ - ١٢٩٩ - ١٢٩٨ - ١٢٩٧ - ١٢٩٦ - ١٢٩٥ - ١٢٩٤ - ١٢٩٣ - ١٢٩٢ - ١٢٩١ - ١٢٩٠ - ١٢٨٩ - ١٢٨٨ - ١٢٨٧ - ١٢٨٦ - ١٢٨٥ - ١٢٨٤ - ١٢٨٣ - ١٢٨٢ - ١٢٨١ - ١٢٨٠ - ١٢٧٩ - ١٢٧٨ - ١٢٧٧ - ١٢٧٦ - ١٢٧٥ - ١٢٧٤ - ١٢٧٣ - ١٢٧٢ - ١٢٧١ - ١٢٧٠ - ١٢٦٩ - ١٢٦٨ - ١٢٦٧ - ١٢٦٦ - ١٢٦٥ - ١٢٦٤ - ١٢٦٣ - ١٢٦٢ - ١٢٦١ - ١٢٦٠ - ١٢٥٩ - ١٢٥٨ - ١٢٥٧ - ١٢٥٦ - ١٢٥٥ - ١٢٥٤ - ١٢٥٣ - ١٢٥٢ - ١٢٥١ - ١٢٥٠ - ١٢٤٩ - ١٢٤٨ - ١٢٤٧ - ١٢٤٦ - ١٢٤٥ - ١٢٤٤ - ١٢٤٣ - ١٢٤٢ - ١٢٤١ - ١٢٤٠ - ١٢٣٩ - ١٢٣٨ - ١٢٣٧ - ١٢٣٦ - ١٢٣٥ - ١٢٣٤ - ١٢٣٣ - ١٢٣٢ - ١٢٣١ - ١٢٣٠ - ١٢٢٩ - ١٢٢٨ - ١٢٢٧ - ١٢٢٦ - ١٢٢٥ - ١٢٢٤ - ١٢٢٣ - ١٢٢٢ - ١٢٢١ - ١٢٢٠ - ١٢١٩ - ١٢١٨ - ١٢١٧ - ١٢١٦ - ١٢١٥ - ١٢١٤ - ١٢١٣ - ١٢١٢ - ١٢١١ - ١٢١٠ - ١٢٠٩ - ١٢٠٨ - ١٢٠٧ - ١٢٠٦ - ١٢٠٥ - ١٢٠٤ - ١٢٠٣ - ١٢٠٢ - ١٢٠١ - ١٢٠٠ - ١١٩٩ - ١١٩٨ - ١١٩٧ - ١١٩٦ - ١١٩٥ - ١١٩٤ - ١١٩٣ - ١١٩٢ - ١١٩١ - ١١٩٠ - ١١٨٩ - ١١٨٨ - ١١٨٧ - ١١٨٦ - ١١٨٥ - ١١٨٤ - ١١٨٣ - ١١٨٢ - ١١٨١ - ١١٨٠ - ١١٧٩ - ١١٧٨ - ١١٧٧ - ١١٧٦ - ١١٧٥ - ١١٧٤ - ١١٧٣ - ١١٧٢ - ١١٧١ - ١١٧٠ - ١١٦٩ - ١١٦٨ - ١١٦٧ - ١١٦٦ - ١١٦٥ - ١١٦٤ - ١١٦٣ - ١١٦٢ - ١١٦١ - ١١٦٠ - ١١٥٩ - ١١٥٨ - ١١٥٧ - ١١٥٦ - ١١٥٥ - ١١٥٤ - ١١٥٣ - ١١٥٢ - ١١٥١ - ١١٥٠ - ١١٤٩ - ١١٤٨ - ١١٤٧ - ١١٤٦ - ١١٤٥ - ١١٤٤ - ١١٤٣ - ١١٤٢ - ١١٤١ - ١١٤٠ - ١١٣٩ - ١١٣٨ - ١١٣٧ - ١١٣٦ - ١١٣٥ - ١١٣٤ - ١١٣٣ - ١١٣٢ - ١١٣١ - ١١٣٠ - ١١٢٩ - ١١٢٨ - ١١٢٧ - ١١٢٦ - ١١٢٥ - ١١٢٤ - ١١٢٣ - ١١٢٢ - ١١٢١ - ١١٢٠ - ١١١٩ - ١١١٨ - ١١١٧ - ١١١٦ - ١١١٥ - ١١١٤ - ١١١٣ - ١١١٢ - ١١١١ - ١١١٠ - ١١٠٩ - ١١٠٨ - ١١٠٧ - ١١٠٦ - ١١٠٥ - ١١٠٤ - ١١٠٣ - ١١٠٢ - ١١٠١ - ١١٠٠ - ١٠٩٩ - ١٠٩٨ - ١٠٩٧ - ١٠٩٦ - ١٠٩٥ - ١٠٩٤ - ١٠٩٣ - ١٠٩٢ - ١٠٩١ - ١٠٩٠ - ١٠٨٩ - ١٠٨٨ - ١٠٨٧ - ١٠٨٦ - ١٠٨٥ - ١٠٨٤ - ١٠٨٣ - ١٠٨٢ - ١٠٨١ - ١٠٨٠ - ١٠٧٩ - ١٠٧٨ - ١٠٧٧ - ١٠٧٦ - ١٠٧٥ - ١٠٧٤ - ١٠٧٣ - ١٠٧٢ - ١٠٧١ - ١٠٧٠ - ١٠٦٩ - ١٠٦٨ - ١٠٦٧ - ١٠٦٦ - ١٠٦٥ - ١٠٦٤ - ١٠٦٣ - ١٠٦٢ - ١٠٦١ - ١٠٦٠ - ١٠٥٩ - ١٠٥٨ - ١٠٥٧ - ١٠٥٦ - ١٠٥٥ - ١٠٥٤ - ١٠٥٣ - ١٠٥٢ - ١٠٥١ - ١٠٥٠ - ١٠٤٩ - ١٠٤٨ - ١٠٤٧ - ١٠٤٦ - ١٠٤٥ - ١٠٤٤ - ١٠٤٣ - ١٠٤٢ - ١٠٤١ - ١٠٤٠ - ١٠٣٩ - ١٠٣٨ - ١٠٣٧ - ١٠٣٦ - ١٠٣٥ - ١٠٣٤ - ١٠٣٣ - ١٠٣٢ - ١٠٣١ - ١٠٣٠ - ١٠٢٩ - ١٠٢٨ - ١٠٢٧ - ١٠٢٦ - ١٠٢٥ - ١٠٢٤ - ١٠٢٣ - ١٠٢٢ - ١٠٢١ - ١٠٢٠ - ١٠١٩ - ١٠١٨ - ١٠١٧ - ١٠١٦ - ١٠١٥ - ١٠١٤ - ١٠١٣ - ١٠١٢ - ١٠١١ - ١٠١٠ - ١٠٠٩ - ١٠٠٨ - ١٠٠٧ - ١٠٠٦ - ١٠٠٥ - ١٠٠٤ - ١٠٠٣ - ١٠٠٢ - ١٠٠١ - ١٠٠٠ - ٩٩٩٩ - ٩٩٩٨ - ٩٩٩٧ - ٩٩٩٦ - ٩٩٩٥ - ٩٩٩٤ - ٩٩٩٣ - ٩٩٩٢ - ٩٩٩١ - ٩٩٩٠ - ٩٩٨٩ - ٩٩٨٨ - ٩٩٨٧ - ٩٩٨٦ - ٩٩٨٥ - ٩٩٨٤ - ٩٩٨٣ - ٩٩٨٢ - ٩٩٨١ - ٩٩٨٠ - ٩٩٧٩ - ٩٩٧٨ - ٩٩٧٧ - ٩٩٧٦ - ٩٩٧٥ - ٩٩٧٤ - ٩٩٧٣ - ٩٩٧٢ - ٩٩٧١ - ٩٩٧٠ - ٩٩٦٩ - ٩٩٦٨ - ٩٩٦٧ - ٩٩٦٦ - ٩٩٦٥ - ٩٩٦٤ - ٩٩٦٣ - ٩٩٦٢ - ٩٩٦١ - ٩٩٦٠ - ٩٩٥٩ - ٩٩٥٨ - ٩٩٥٧ - ٩٩٥٦ - ٩٩٥٥ - ٩٩٥٤ - ٩٩٥٣ - ٩٩٥٢ - ٩٩٥١ - ٩٩٥٠ - ٩٩٤٩ - ٩٩٤٨ - ٩٩٤٧ - ٩٩٤٦ - ٩٩٤٥ - ٩٩٤٤ - ٩٩٤٣ - ٩٩٤٢ - ٩٩٤١ - ٩٩٤٠ - ٩٩٣٩ - ٩٩٣٨ - ٩٩٣٧ - ٩٩٣٦ - ٩٩٣٥ - ٩٩٣٤ - ٩٩٣٣ - ٩٩٣٢ - ٩٩٣١ - ٩٩٣٠ - ٩٩٢٩ - ٩٩٢٨ - ٩٩٢٧ - ٩٩٢٦ - ٩٩٢٥ - ٩٩٢٤ - ٩٩٢٣ - ٩٩٢٢ - ٩٩٢١ - ٩٩٢٠ - ٩٩١٩ - ٩٩١٨ - ٩٩١٧ - ٩٩١٦ - ٩٩١٥ - ٩٩١٤ - ٩٩١٣ - ٩٩١٢ - ٩٩١١ - ٩٩١٠ - ٩٩٠٩ - ٩٩٠٨ - ٩٩٠٧ -